

الحجة على أهل المدينة

على مهر يكرهه فيحرم عليه فهذا مالا ينبغي ان يتكلم به ان تصير الفرقة والحرمة والطلاق بيد غير الزوج والدا كان او غير والد = باب الرجل يغيب وله ابنة صغيرة امرأاة ان يزوجه من يرضاه = .

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل خرج الى بلد وخلف